



التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي

س ١٨.

- (أ) هل يجوز التلقيح الأنبوبي، فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟
(ب) وعلى فرض الجواز، فهل يجوز أن يتولى إجراء هذه العملية طبيب أجنبي؟ وهل الولد المتولد من ذلك يلحق بالزوجين صاحبي النطفة والبويضة؟
(ج) على فرض عدم جواز العملية المذكورة في نفسها، فهل يُستثنى من الحكم ما لو توقف إنقاذ الحياة الزوجية عليها؟

ج.

- (أ) لا مانع من العمل المذكور في نفسه، ولكن يجب الإجتناّب عن المقدمات المحرّمة شرعاً من قبيل اللمس والنظر المحرمين شرعاً.
(ب) يلحق الطفل المتولد عن طريق العملية المذكورة بالزوجين صاحبي النطفة والبويضة.
(ج) قد تقدّم جواز العملية المذكورة في نفسها.

س ١٩. بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة، التي هي ضرورية لعمل اللقاح، يضطرون أحياناً إلى الانفصال، أو يواجهون مشكلات زوجية ونفسية بسبب عدم إمكانية علاج المرض وعدم الإنجاب، فهل تجوز الإستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم ثم نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة؟

ج. العمل المذكور وإن لم يكن فيه في نفسه إشكال شرعاً، إلا أنّ الطفل المتولد عن هذا الطريق يلحق بصاحبي النطفة والبويضة، ويُشكّل إحقاقه بالمرأة صاحبة الرحم، فيجب عليهما مراعاة الاحتياطات بالنسبة لاحكام الشرعية الخاصة بالنسب.

س ٢٠. لو أخذت النطفة من الزوج، وبعد وفاته لُفّحت بها بويضة الزوجة ثم وُضعت في رحمها، فأولادها: هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ وثانياً: هل يكون المولود من ذلك ابناً للزوج وملحقاً به شرعاً؟ وثالثاً: هل المولود يرث من صاحب النطفة؟

ج. لا بأس في العمل المذكور في نفسه، ويلحق الولد بصاحبة البويضة والرحم، ولا يبعد إحقاقه بصاحب النطفة، ولكن لا يرث منه.

س ٢١. هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

ج. لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الإجتناّب عن المقدمات المحرّمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أي حال، فإذا تولّد طفل عن هذه الطريقة فلا يلحق بالزوج، بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة.

س ٢٢.

(١) المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلك، فهل يجوز أن ينقل إلى رحمها بويضة من زوجة بعلها الثانية بعد



تلقيحها بنطفة الزوج؟ وهل هناك فرق بين أن تكون هي أو الزوجة الثانية دائمة أو منقطعة؟
(٢) من ستكون أمّ الطفل من هاتين المرأتين، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟
(٣) هل يجوز هذا العمل فيما إذا كانت الحاجة الى بويضة الزوجة الأخرى من أجل ضعف بويضة صاحبة الرحم الى درجة يُخاف من لقاح نطفة الزوج بها أن يولد الطفل مشوّهاً؟

ج.
(١) لا مانع شرعاً في أصل العمل المذكور. ولا فرق في الحكم بين أن يكون نكاحهما دائمين أو منقطعين أو مختلفين.
(٢) الطفل ملحق بصاحبى النطفة والبويضة، ويُسكّل إلحاقه بصاحبة الرحم أيضاً، فيجب مراعاة الإحتياط في ترتيب آثار النسب بالنسبة إليها.
(٣) يجوز هذا العمل في نفسه.

س٢٣. هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت في الحالات التالية:
(أ) بعد وفاته، ولكن قبل انتهاء العدة؟
(ب) بعد وفاته، وبعد انتهاء العدة؟
(ج) لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلّقح نفسها بماء زوجها الأول؟ وهل يجوز أن تلّقح نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى؟

ج. لا مانع من ذلك في نفسه، بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدة وما بعدها، ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج. وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى أو في حياته ؛ ولكن لو كان زوجها الثانى حياً لا بد أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه.

س٢٤. في الوقت الراهن تحفظ البويضة المخصّبة خارج الرحم، في حافظات خاصة لاستمرار حيويتها، كى يتم وضعها في رحم صاحبة البويضة عند الحاجة. هل يجوز هذا العمل؟

ج. لا بأس بذلك في نفسه.